







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين كتاب الصلوة وهي اوضح
من ان يتوقف فهم معناها الذي يراد منها في اطلاقات الشارع والمتشرعة
الى تعريف لفظي وهي من افضل العبادات واهمها في نظر الشارع فعن الكليني
في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عم عن افضل ما
يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ماهو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا وفي الصحيح
عن ابن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام
الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت بعد ذلك بسنة فصلى المغرب
ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه
الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله تعالى يوم
القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه
حتى يفنى وعقاب تركها عظيم فعن الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
بينا رسول الله صم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال صم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني

دين

٢

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان تارك الفريضة كافر وعن الصدوق
في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ما بين
المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا
يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا
تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتر كها
اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر و
الاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والعلم بها اي بالصلوة
يستدعي بيان اربعة اركان الركن الاول في المقدمات اي
الامور التي ينبغي التعرض لها قبل بيان ماهية الصلوة وما يتعلق بها
من الاحكام وهي سبع الاول في اعداد الصلوة والمفروض منها
ولو بسبب من المكلف تسعة صلوة اليوم والليلة وما يتبعها من صلوة
الاحتياط والجمعة والعيدين والكسوف الشامل للخسوف والزلزلة
والايات والطواف الواجب والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر و
شبهه كالعهد واليمين او باجارة ونحوها ويمكن ادراج ما التزمه الانسان ادراج
على نفسه من القضاء عن الغير باجارة ونحوها كادراج القضاء حتى من
الولي في اليومية كما انه يمكن ادراج بعض المذكورات الموجب لتقليل ٢
العدد في اليومية وادراج الكسوف في الايات وربما اسقط بعض صلوة عن التسعة
الاموات رأسا بدعوى عدم كونها صلوة حقيقة وكيف كان فالامر كالجمعة صح

كتاب الصلوة

سهل بعد عدم الخلاف في اصل الحكم وما عداه مسنون وهو
كثير كما تعرفه فيما ياتي ان شاء الله فهذا مجمل الكلام فيهما واما تفصيل ذلك
فصلوة اليوم والليلة خمس الصبح والظهر والعصر والمغرب
والعشاء وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع ركعات
ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان فهي في السفر و احدى عشرة ركعة صح
نوافلها والمراد بها ما يعم نافلة الليل التي لها ايضا كساير النوافل المسنونة في
اليوم والليلة نحو تعلق بالفرايض على ما يظهر من بعض اخبار الائمة المبينة
لحكمة شرعيتها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر رواية والمشهور
فتوى بل في المدارك ومحكي المختلف والذكرى لا نعلم فيه مخالفا وعن جمع
من الاصحاب دعوى الاجماع عليه وتفصيلها اما الظهر فثمان ركعات
وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من
من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع
والوتر وركعتان للفجر فيكون مجموع الفريضة والنافلة احدى و
خمسين ركعة كما يشهد له حسنة فضيل بن يسار او صحيحته عن ابي عبد
الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنا
فلة اربع وثلثون ركعة وخبر البزنطي قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا
يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلوا اربعا واربعين ركعة وبعضهم
يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال
اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية و

اربعا

اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان ركعة
من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرايض سبع
عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وعن الكلينى والشيخ فى
الصحيح عن حارث بن المغيرة النضرى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صلوة النهار ست عشرة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها فى سفر ولا حضر ور
كعتان بعد العشاء وكان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم وكان رسول الله ص يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل ومرفوعة
الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحد
ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وساعات الليل
اثنتى عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب
الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة
وصحيحة الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا
ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلى من التطوع مثلى
الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة ورواية سعد بن الاحوص
قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وموثقة
سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول
الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع
ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما مائة اية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرء فى صلوة

الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرء في
سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرء فيها جميعا قل هو الله
احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرء في الاولى منهما
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وخبر الفضل بن شاذان
المروي من العلل عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والصلوة الفريضة
الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة
[فريضة] اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون
ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات
في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر
ورواية الآخر ايضا عن الرضا ع المروية عن العيون والعلل وفيهما انما جعلت
السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة
[ص الفريضة الظهر] كمالا الحديث وخبر الاعمش المروي عن الخصال عن ابي عبد الله ع في حديث
[اربع ركعات والعصر] شرايع الدين قال وصلوة المغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر
[اربع ركعات و صح] ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة
منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيهما في السفر والحضر وركعتان من جلوس
بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل و
[ركعتان صح] الشفع والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان
ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات وخبر ابي عبد
الله القزويني قال قلت لابي جعفر ع محمد بن علي الباقر عليهما السلام لاي
علة تصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع

عشر رکعة فاضاف الیها رسول الله صلعم مثلیها فصارت احدی وخمسین رکعة ع
فتعدان هاتان الرکعتان من جلوس برکعة وروایة ابی بصیر المرویة عن
کتاب صفات الشیعة عن الصادق ع قال شیعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل
الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدی وخمسین رکعة
فی الیوم واللیلة القائمون باللیل الصائمون بالنهار یزکون اموالهم ویحجون
البیت ویجتنبون کل محرم ورسالة المصباح عن العسکری ع قال علامات المؤمن من
خمس وعد منها صلوة الاحدی والخمسین وربما یظهر من جملة من الاخبار
ان المعروف فی الصدر الاول لدی اصحاب الائمة علیهم السلام فیما جرت به السنة فی عدد
الرکعات خمسون مثل ما عن مجمع البیان عن محمد بن الفضل عن ابی الحسن ع
فی قوله تعالی والذین هم علی صلوتهم یحافظون قال اولئک اصحاب الخمسین صلوة من
شیعتنا وعن معویة بن عمار قال سمعت اباعبدالله ع یقول کان فی وصیة
النبی لعلی علیهما السلام الی ان قال یا علی اوصیک فی نفسک بخصال فاحفظها
عنی ثم اللهم اعنه الی ان قال والسادسة الاخذ بسنتی فی صلوتی وصومی
وصدقتی اما الصلوة فالخمسون رکعة وعن محمد بن ابی حمزة قال سئلت
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسین وفی خبر ابن سالم المتقدم
ایضا شهادة علی ذلک فانه ع یعد ان الرکعتین بعد عشاء الاخرة من النوافل قال عدج
ولا یعدهما من الخمسین فانه یدل علی معروفیة عدد الرکعات لدیهم بخمسین فاراد
الامام ع التنبیه علی زیادة هاتین الرکعتین تعدان برکعة علی الخمسین ونحو ما
عن الشیخ باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فی حدیث قال انما صارت
العتمة مقصورة ولیس تترک رکعتاها لان الرکعتین لیستا من الخمسین وانما هی
زیادة فی الخمسین تطوعا لیتم بهما بدل کل رکعة من الفریضة رکعتین من التطوع

وفي حسنة الحلبي ايضا اشارة اليه قال سالت الصادق ع هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شئ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل وربما يستشعر من هذه الحسنة بل يستظهر منها عدم كونهما
من النوافل الموظفة ولكنه لا ينبغي الالتفات الى مثل هذه الاستشعارات في مقابل
ما عرفت وستعرف وفي خبر البزنطي المتقدم ايضا دلالة على كون الخمسين معروفة
لدى بعض الاصحاب ولعل منشأ معروفيتها خمسين عدم مواظبة النبي ص على
الركعتين اللتين تعدان بركعة كما يدل عليه غير واحد من الاخبار مثل ما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس
فقال جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان
ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال
لا ولكن يعذب على ترك السنة وما عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال الاربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول
الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر
اصحابنا وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما
ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل
فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم

الاستشعار ص

اكثر من ص

ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في
هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما ويدل عليه ايضا
بعض الاخبار الآتية ولكن قد يظهر من بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله
ايضا ربما يأتي بالركعتين ويظهر من رواية ابن ابي الضحاك المروي عن
العيون المشتمل على عمل الرضا عليه السلام في طريق خراسان انه عليه السلام ايضا
لم يكن يواظب على هاتين الركعتين قال فيها كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس
جدد وضوء الى ان قال ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر
الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب
سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه الحديث ولا ينافي هذا استحبابهما بل
ولا تأكده كما يشهد له المستفيضة الواردة فيهما كالرضوية المتقدمة وغيرها فانهم
عليهم السلام ربما كانوا يتركون بعض المستحبات لامر اهم او لكونهم عليهم
السلام عارفين بجهة المقتضية لاستحبابه المنتفية في حقهم فلا معارضة بين
هذه الروايات وبين الاخبار المتقدمة وغيرها مما دل على استحباب هاتين
الركعتين كما انه لا تعارض تلك الاخبار الروايات التي يستشعر ويستظهر
منها انحصار عدد الركعات في اقل من ذلك مثل مرسلة الصدوق قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح تلك الساعة ابواب
السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين
ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب

الشمس فاذا ابت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم
لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى
الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى
ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرء فيهن بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا
يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت قبل الركوع ثم يسلم الثالثة
ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا
اعترض واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل
عليها ولا يبعد ان يكون ما تضمنته هذه الرواية وهو تسع وعشرين باسقاط
الوتيرة واربع ركعات من نافلة العصر هي التي لم يكن النبي صلى الله عليه وآله
ياتي بالثلث منها للفرورة ويحمل جرى هذه الرواية مجرى التقية ويؤيد التوجيه
الاول ارادة ملكات النبي صلى الله عليه وآله لا يقصر عنه وان كان كثيرا ما ياتي بازيد منه
مضافا الى ما في ذيلهما من الاشعار به رواية ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد ومن نسخة
المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث
ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل
فان في قوله عليه السلام الذي يستحب ان لا يقصر منه اشعار باستحباب الزيادة وان هذه
التسعة والعشرين التي هي مع الفرايض تنتهي الى ستة واربعين ركعة
هي افضل ما يوتى من النوافل وعليه ينطبق رواية يحيى بن حبيب قال
سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال

ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال ان ذلك احدا كان اصنع ثم منه قراما فاقض بينهما بين ان يكون الفضل في اكمالها الى ان ينتهي الى احدى وخمسين ركعة ولا ينبغي الالتفات الى ما فيهما من الاشعار بانحصار عدد الفرايض والنوافل المرتبة فيما ذكر بعد ورود التصريح بشرعية ما زاد عليه في ساير الروايات كما انه لا ينبغي الالتفات الى ما يستشعر من صحيحة زرارة من انحصار عدد الفرايض والنوافل في الاربع والاربعين بالاقتصار في نافلة العصر على الاربع وفي نافلة العشائين على ركعتين بينهما قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال ع تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذا اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فان مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدمها حمل ما في هذه الرواية على بيان اقل المجزي كما يشعر بذلك صحيحة ابن سنان الناهية عن الاقل من ذلك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات اقول الاربع ركعات التي رآها منه بعد العتمة لم يعرف وجهها فلعلها صلوة جعفر ونحوها فلا تنافي الاخبار السابقة وربما يظهر من صحيحة اخرى لزرارة انحصار ما جرت به السنة في الاربع والاربعين فتناقض الاخبار السابقة قال قلت لابي عبد الله ع

ما جرت كتاب الصلوة

ما جرت به السنة فى الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر و
ركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها
الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب
افرايت ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت
تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ان الله يقول
ومن آناء الليل فسبح فان مفادها ان ما تضمنته من عدد الركعات هى جميع ما جرت
به السنة ولكنه لابد من تاويلها او طرحها لعدم صلاحيتها لمعارضة الاخبار
المتقدمة وغيرها من الاخبار الواردة فى خصوص نافلة الظهرين والاربع ركعات
بعد المغرب والركعتين بعد العشاء الآخرة البالغة مرتبة التواتر بل فوقها الدالة
على شرعيتها وكونها من السنة فلا يبعد ان يكون المراد بكون ما فى هذه الصحيحة
جميع ما جرت به السنة هى جميع ما استمر سيرة النبى صم على فعلها بحيث لم يكن يأتى
باقل منها الا انها جميع ما سنها النبى صم ولا ينافى ارادة هذا المعنى ما فى ذيل الرواية
من ظهور اثر الغضب من فعل الامام عليه السلام وقوله فى جواب ابى الخطاب
السائل عن شرعية الازدياد فان غضبه على الظاهر نشأ من سوء تعبير السائل
كما يشهد لذلك خبر الصيقل عن ابى عبد الله ع انه قال انى لامقت الرجل يأتينى فيسألنى
عن عمل رسول الله صم فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله ص قصر فى شئ الحديث فلو كان
يسأل عن شرعية الاتيان بالزائد لا بهذه العبارة كما فى بعض الاخبار المتقدمة لاجابه
الامام ع بالجواز لان الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر غاية الامر
انه لا يستوى بالرواتب استحبابه بالخصوص ما لم يثبت والغرض من اطالة الكلام بيان ان
اخبار الباب لدى المتأمل ليست من الاخبار المتعارضة بل الاختلافات الواقعة فيها منزلة
على اختلاف المراتب فى الفضل والاتقن الواضح انه لا يصلح سائر الروايات لمعارضة

الا

الاخبار الدالة على شرعية الاحدى والخمسين المعتضدة بفتوى الاصحاب وعملهم ومما يشهد بعدم التنافي بين الاخبار وصحة الجميع ما رواه عبد الله ابن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وعليكم بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده ويحتمل قويا كون الستة والاربعين التي امر بها في هذه الرواية جارية مجرى التقية حيث انه عليه السلام بعد ان امر بهذا العدد نبه على صدور رواية اخرى متضمنة للامر باحدى وخمسين غير مضادة للحق لم يكن يسع الامام ع توجيهها في ذلك المجلس الا على سبيل الاجمال والاعتذار بان لها معان وتصاريف غير مخالفة للواقع ففيها ايماء الى ان ما عدا الرواية التي فيها الامر باحدى وخمسين كلها من هذا القبيل والله العالم تنبيهات الاول قال صاحب المدارك قدس سره المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعده منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تقتضي كون الست للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة انتهى اقول لا ريب ان الامر المتعلق بالنوافل ليس

ص نعطى

امر اعتبارها ناشيا من كون الفريضة مسبوقة او ملحوقة بنافلة شرطا لكمالها بان يكون حال النافلة حال الاذان والاقامة في كونها بمنزلة الاجزاء المستحبة للصلوة بل هي عبادة مستقلة قد تعلق الامر بايجادها في اوقات معينة قبل فعل الفرايض وبعدها فلها نحو تعلق باوقاتها وبالفرائض التي اعتبر الشارع وقوعها قبلها او بعدها فتصح باعتبار تلك التعلق لعلاقة اضافتها الى وقتها والى الفريضة المرتبطة بها فانه يكفي في الاضافة ادنى مناسبة فلا يهمنا تحقيق ان اضافتها الى الفرض من قبيل اضافة المسبب الى سببه وان حكمة تعلق الامر بها المناسبة المتحققة بين الفرايض وبينها المقتضية لتشريعها او ان اضافتها الى الوقت كذلك فان الاتي بها سواء اضافها الى الوقت او الى الفرض لا ينوي بفعلها الا النافلة المعهودة المسنونة التي تعلق الامر الشرعي بايجادها في ذلك الوقت قبل الفرض او بعده فاضافتها الى الوقت او الى الفرض انما هي لكونها معرفة لتلك الماهية ومميزة اياها عن غيرها وبها يحصل التميز فتصح معها العبادة من غير حاجة الى تحقيق السبب ولا الى معرفة ان الشارع اطلق عليها نافلة الوقت او سماها نافلة الفرض هذا ولكن الذي يقوى في النظر بالنظر الى ظواهر كلمات الاصحاب حيث اضافوها الى الفرض وبالتدبر في الاخبار الواردة في حكمة تشريع النوافل من انها لتكميل الفرايض وما دل على ان لكل فريضة ركعتين من النافلة وغيرها من الروايات ثبات ان العلاقة المصححة لاضافتها الى الفريضة ليست مجرد القبلية والبعدية لكن لا يترتب على تحقيقها ثمرة عملية قال في المدارك بعد عبارته المتقدمة وقيل و يظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين والمثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب ثمان عند المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة

او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان
النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمانية او الركعتين وجب وان قصد
ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص
كما بيناه انتهى اقول اما الثمرة الاولى فيتوجه عليها ما ذكره واما الثمرة
الثانية فلا ولكن ان تخدش فيها بانه لا يليق بالفقيه ان يذكرها ثمرة لتحقيق
المباحث الفقهية حتى يقابل بالرد كما لا يخفى الثاني يكره الكلام بين الاربع
ركعات التي بعد المغرب لرواية ابي الفوارس عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهاني
ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب لكن قد بينا انها بعض الاخبار المتقدمة
الظاهرة في استحباب التفريق وانها ركعتين منها بعد المغرب وركعتين
قبل العشاء ولكن لا ينبغي الالتفات الى هذا الظاهر بعد مخالفته للفتاوى
ظواهر ساير النصوص وصريحها فليتامل وسيأتي لذلك مزيد تحقيق يرتفع به ثمة
التنافي بين الاخبار في المواقيت انشاء الله واستشهد في المدارك بالرواية المتقدمة
لاثبات كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها قائلا في تقريبه ان كراهة الكلام بين
الاربع تقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى واستشهد لها
ايضا برواية ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى
يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا يخفى عليك
ما في دعوى الاولوية من النظر خصوصا على ما ذهب اليه من عدم ثبوت اختصاص
النافلة بالفرض وان القدر المتيقن الثابت بالاخبار انها صلوات مسنونة في او
قات معينة واما الرواية فلا تدل الا على استحباب ترك التكلم لا كراهة الكلام
الثالث لا يتعين الجلوس في الركعتين اللتين تعدان بركعة كما يوهمه ظاهر
المتن وغيره كظواهر كثير من النصوص الواردة فيهما بل يجوز الاتيان بهما قائما

بل هو افضل كما هو صريح موثقة سليمان بن خالد المتقدمة قال فيها وركعتان
بعد العشاء الاخرة يقرء فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل الحديث وظاهر رواية
حارث بن المغيرة المتقدمة المصححة بطريق الشيخ قال سمعت اباعبد الله ع الى ان قال
وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا اصليهما
قائم فان الظاهر ان مواظبته عليه السلام على القيام لم يكن الا لافضليته واما
ابوه ع فكان يشق عليه الصلوة قائما فلا ينافي فعله افضلية القيام كما يشهد به
خبر حنان بن سدير قال عن ~~ابيعبد الله~~ جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد
ابيه قال قلت لابي جع
قال ما اصليها الا وانا قاعد مذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن الرابع
لا ريب في ان النوافل المرتبة عبادات مستقلة ونوافل متعددة وليس مجموع
الستة والثلثين ركعة عبادة واحدة بحيث لا يشرع الاتيان ببعضها الا مع
العزم على الاتيان بما عداه فله الاتيان بنافلة الظهر عازما على الاقتصار عليها و
هكذا ساير النوافل كما يشهد بذلك مضافا الى وضوحه ودلالة كثير من اخبار الا
المتقدمة بل اكثرها عليه كما لا يخفى على المتامل الاخبار الخاصة الواردة فيها
بالخصوص مثل المستفيضة الواردة في خصوص الوتيرة وفي الاربع ركعات التي
بعد المغرب وفي صلوة الليل وفي ركعتي الفجر التي روي فيهما ان النبي ص كان
اشد معاهدة بهما من ساير النوافل وانهما خير من الدنيا وما فيها وانهما المشهود
ربان لملائكة الليل والنهار ومن هنا قيل بل حكى عليه الاجماع انهما افضل من انهما
غيرهما من النوافل وغير ذلك من الاخبار التي ورد فيها الحث على احادها مثل
في مرسلة الصدوق المتقدمة من توصيف نافلة الزوال بانها صلوة الاوابين
ونحوها ما عن يحيى بن ابي العلاء عن ابيعبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوة الزوال
صلوة الاوابين وقد بالغ النبي ص في امرها بالخصوص في وصيته لعلي ع على ما رواه

معوية